

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ولاية الخرطوم  
المجلس التشريعي



**قانون حماية وترقية البيئة**  
**لسنة ٢٠٠٨**



بسم الله الرحمن الرحيم

قوانين ولاية الخرطوم

قانون ولائي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨

"قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٨"

عملا بأحكام دستور ولاية الخرطوم الإنتقالي لسنة ٢٠٠٦، أجاز المجلس التشريعي لولاية الخرطوم ووقع النواي القانون الآتي نصه:-

### الفصل الأول

### أحكام تهييدية

### إسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون "قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٨"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

### إلغاء واستثناء

٢- يلغى قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم لسنة ١٩٩٧ على أن تظل جميع اللوائح والقواعد والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون.

### سيادة أحكام هذا القانون

٣- تسود أحكام هذا القانون على أحكام أي قانون ولائي آخر بالقدر الذي يزيل التعارض بينهما.

### تفسير

٤- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات ما يلي: -

الولاية: يقصد بها ولاية الخرطوم .

الوالي - يعصد به والي الولاية .

الوزارة: يقصد بها وزارة البيئة والآثار .

الوزير : يقصد به وزير البيئة والآثار .

الإدارة العامة : يقصد بها الإدارة العامة للبيئة بالوزارة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوانين ولاية الخرطوم

قانون ولائي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨



قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم

لسنة ٢٠٠٨

المحلية: يقصد بها أي من المحليات المنشأة وفق احكام المادة(٣) من قانون الحكم المحلي لولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٧

البيئة: يقصد بها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من مواد وماء وتربة وتفاعلات أى منها وما يقيمه الإنسان من منشآت وتشمل أيضا مجموعة النظم الإجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان .  
التلوث البيئي: يقصد به أي تغيير في عناصر البيئة يودي إلى الإضرار بها أو يوتر سلباً على عناصرها أو على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو يخل بالتوازن الطبيعي.

الموارد الطبيعية: يقصد بها الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة.  
المنشأة: يقصد بها أي منشأة تقوم بتقديم خدمات صناعية أو تجارية أو زراعية قائمة أو تحت الإنشاء.


حماية البيئة: يقصد بها حفظ التوازن الدقيق للبيئة ومنع تلوثها وتدهورها لما يحقق التنمية المستدامة.

الكارثة البيئية: يقصد بها الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانيات تفوق القدرات المحلية.

التدهور: يقصد به التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه طبيعتها أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو الآثار.

النفايات: يقصد بها جميع الفضلات غير المرغوب فيها والناجمة عن نشاط الإنسان.  
المواد الخطرة: يقصد بها المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو الحيوان أو الإحياء المائية أو النبات كالمواد المعدنية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الإشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة.

النفايات الخطرة : يقصد بها المخلفات النشطة أو رمادها والتي ليست لها إستخدامات ثابتة أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والأدوية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية أو المذيبات العضوية أو الأحبار أو الأصباغ والدهانات.



المكان العام شبه المغلق: يقصد به المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بما يحويه دون إغلاقه كلية.

التلوث المائي: يقصد به إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالمواد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية النيل للإستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.

المواد والعوامل الملوثة: يقصد بها أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها.

تداول المواد: يقصد بها كل ما يؤدي إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو إستخدامها.

إدارة النفايات: يقصد بها جمع النفايات ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها. التخلص من النفايات: يقصد بها العمليات التي تؤدي إلى استخلاص المواد أو إعادة إستخدامها، مثل الطمر في الأرض أو الحقن العميق أو التصريف للمياه السطحية أو المعالجة البيولوجية أو المعالجة الفيزيائية الكيميائية أو التخزين الدائم أو الترميد.

إعادة تدوير النفايات: يقصد بها العمليات التي تسمح بإستخلاص المواد أو إعادة إستخدامها مثل، الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن أو المواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت.

## الفصل الثاني

### المبادئ والأهداف

#### المبادئ

٥- تسعى الوزارة عند مباشرتها لمهامها لإنجاز الأعمال البيئية لتحقيق المبادئ الآتية:-

(أ) الإنسان هو الكائن الأهم والفعال في البيئة الطبيعية التي يعيش فيها ويتنفع من

مواردها.



(ب) كل شخص له الحق في الحياة في بيئة صحية متوازنة دون المساس بسلامة الأشخاص الآخرين.

(ج) المسؤولية عن حماية البيئة أو مواردها الطبيعية وضبط التلوث البيئي تضامنية بين كافة الأجهزة الرسمية والخاصة والأفراد.

(د) حماية البيئة عند وضع خطط التنمية الاقتصادية وعند منح التراخيص للأنشطة المختلفة.

(هـ) إستخدام أفضل وسائل التقنية الحديثة لحماية البيئة.

(و) كل شخص طبيعي أو معنوي يدمر البيئة يكون مسئولاً عن كل النفقات التي يتطلبها إزالة الضرر وكذلك دفع كل التعويضات التي قد يحكم بها، على أن تخصص من تلك النفقات والتعويضات حافزاً مناسباً للشخص الذي قام بالإبلاغ عن الواقعة ويستثنى من ذلك العاملين بوزارة البيئة والآثار.

#### الأهداف البيئية

٦- يهدف هذا القانون لتحقيق الأغراض الآتية :

- (أ) إدارة وحماية البيئة والمحافظة عليها وعلى نظمها الإجتماعية والثقافية تحقيقاً للسلامة والتنمية المستدامة والتوازن البيئي بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
- (ب) ترقية البيئة والإستخدام المستدام للموارد الطبيعية بغرض تنميتها والمحافظة عليها بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- (ج) محاربة كل أنواع التلوث والبعد عن الآثار السالبة المباشرة وغير المباشرة طويلة الأمد أو الآنية الناتجة عن النشاطات الإقتصادية والزراعية والصناعية وبرامج التنمية التي قصد منها رفاهية وتحسين معدل حياة الإنسان.
- (د) زيادة الوعي البيئي والاهتمام به لدى كافة مواطني الولاية.
- (هـ) تحديد طرق علمية وعملية لمعالجة النفايات وإعادة إستخدامها.
- (و) التنسيق مع الجهات المختصة والشركات العاملة في مجال النفايات والجمعيات الطوعية ومنظمات المجتمع المدني لإيجاد الحلول لمشاكل البيئة المختلفة .
- (ز) حماية مصادر المياه من التلوث عن طريق التخلص من الزيوت والمياه العادمة من المصانع ومياه الصرف الصحي وغسيل السيارات.

صالح  
عالم



### الفصل الثالث

#### المجلس الاستشاري لحماية البيئة

##### إنشاء المجلس الاستشاري

٧- ينشأ مجلس استشاري يسمى "المجلس الاستشاري لحماية وترقية البيئة".

##### تشكيل المجلس

- ٨- (١) يشكل المجلس بقرار من الوزير وبرئاسته وعضوية المعتمدين والإجهزة والمهيئات والمديرين العاميين بالوزارات ذات الصلة وغيرهم ممن تتوافر فيهم الدراية الكافية والخبرة والإهتمام بشئون البيئة على ألا يتجاوز عددهم خمسة عشرة عضواً.
- (٢) يكون مدير عام الوزارة عضواً ومقرراً.
- (٣) تحدد اللوائح إجتماعات المجلس ومكافاته .

### الفصل الرابع

#### حماية البيئة الأرضية من التلوث

##### تقييم الأثر البيئي

- ٩- (١) تتولى الإدارة العامة بالتنسيق مع الجهات الأخرى المانحة للترخيص حسب الحال تقييم الأثر البيئي للمناشط المطلوب الترخيص لها بالولاية وفق العناصر والتصميمات والمواصفات والأسس .
- (٢) تشارك الإدارة العامة مع الجهات المعنية بالدراسة والتخطيط لإستخدامات الأراضي ووضع العوامل البيئية في الإعتبار عند التحضير والتنفيذ .
- (٣) يحظر القيام بنشاطات تسهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تدمير التربة أو تلوثها أو تغيير خواصها الطبيعية ومكوناتها بطريقة تؤدي إلى التأثير في طاقتها الإنتاجية .
- (٤) يجب عند تطبيق المعايير البيئية للأثر البيئي للنشاطات عند الترخيص بالمشروعات يجب الأخذ في الإعتبار المتطلبات الأساسية لحماية وحفظ خصوبة التربة.
- (٥) على الجهات المانحة للتراخيص الولائية في المجال الصناعي أو التجاري أو الزراعي أن تلزم طالب الترخيص بالحصول على تقييم الأثر البيئي بالنشاط المعنى.
- (٦) تقوم الوزارة بإبلاغ مقدم الطلب المشار إليه في البند (٥).



(٧) يكون لمقدم الطلب الحق في الاعتراض كتابة لدى الوزارة على نتيجة التقييم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بها ويتم تشكيل لجنة بقرار من الوزير للنظر في أسباب الاعتراض على أن تصدر اللجنة قرارها خلال ثلاثين يوماً وتكون قراراتها نهائية .

(٨) تقوم الإدارة بإرسال تقييم الأثر البيئي المشار إليه في البند (١) إلى الجهة المانحة ترخيص مشتملاً على المقترحات المطلوب تنفيذها في مجال التجهيزات والأنظمة اللازمة لمعالجة الأثر السلبي على البيئة.

(٩) تحدد اللوائح المنشآت التي تسرى عليها أحكام هذه المادة.

#### الاحتفاظ بسجل النشاط البيئي

١٠- (١) على كل صاحب منشأة الإحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتحدد اللوائح شكله ومحتوياته والمدة الزمنية اللازمة للإحتفاظ به.

(٢) تختص الإدارة العامة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع وأخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير المنشأة على البيئة وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة فإذا إتضح وجود أي مخالفة تقوم الإدارة العامة بتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة فإذا لم يتم بذلك خلال ثلاثين يوماً يكون للإدارة العامة إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لوقف النشاط المخالف بالتنسيق مع الجهات مانحة الترخيص والمطالبة بدفع التعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن تلك المخالفات .

#### شبيكات الرصد البيئي

١١- تكون شبكات الرصد البيئي من وحدات عمل مختصة برصد مكونات وملوثات البيئة درريباً ولها في سبيل ذلك الإستعانة بمراكز البحوث والهيئات والجهات المختصة، وعلى هذه المراكز والهيئات تزويدها بما تطلبه من دراسات وبيانات.

#### مواجهة الكوارث

١٢- (١) تضع الإدارة العامة خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية ، تستند على الآتي :-

(أ) جمع المعلومات المتوفرة محلياً ودولياً عن كيفية مواجهة الكوارث البيئية والتخفيف من الأضرار التي تنتج عنها.

(ب) تحديد أنواع الكوارث البيئية وتوقع حدوثها.



(ج) إنشاء غرف عمليات ولائية لتلقى البلاغات عن الكارثة البيئية ومتابعة إستقبال وإرسال المعلومات عنها.

(د) تكون مجموعة عمل لمتابعة مواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها أو توقع وقوعها ويكون لرئيس مجموعة العمل جميع السلطات اللازمة لمواجهة الكارثة البيئية بالتعاون والتنسيق مع المحليات والأجهزة المختلفة ذات الصلة.

#### النفائات الخطرة

١٣- (١) يحظر معالجة النفائات الخطرة غير الطبية إلا بعد موافقة الوزارة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة .

(٢) تصدر الإدارة العامة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة جدولاً بالنفائات الخطرة المحظور تداولها .

#### حظر إقامة منشأة لمعالجة النفائات الخطرة داخل الولاية

١٤- (١) يحظر إقامة أي منشأة بغرض معالجة النفائات الخطرة إلا بعد موافقة الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

(٢) تحدد اللوائح الشروط والمعايير اللازمة للتخلص من النفائات الخطرة.

#### إحتياطات السلامة

١٥- (١) يجب على كل من يقوم بإنتاج وتداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذ جميع الإحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي إضرار للبيئة وذلك وفقاً لموجهات الوزارة والجهات الأخرى ذات الصلة.

(٢) يلتزم صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها مخلفات خطيرة بالإحتفاظ بسجل لهذه المخلفات على أن يتم التخلص منها بموافقة الإدارة العامة .

(٣) توضح اللوائح البيانات التي تسجل في هذا السجل وتتولى الإدارة العامة بالتنسيق مع الجهات المختصة متابعة مطابقة البيانات للواقع .

ع. ا. ك. م.  
٤٠



## الفصل الخامس

### حماية البيئة الهوائية من التلوث

#### شروط إقامة المنشأة

١٦- (١) يشترط لإقامة المنشأة أن يكون الموقع مناسباً لنشاطها على أن يكون جملة التلوث الناتج عن عدة منشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها من ملوثات الهواء.

(٢) تحدد اللوائح نوع المنشآت الخاضعة لأحكام الفقرة (١) والحدود المسموح بها للملوثات الهواء ومقدار الضوضاء والعوادم.

#### الإلتزام بعدم إنبعاث ملوثات الهواء

١٧- (١) يجب على كل منشآت خاضعة لأحكام هذا القانون أن تلتزم عند ممارستها لنشاطها بعدم إنبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يتجاوز الحدود المسموح بها.

(٢) لا يجوز استخدام الآلات أو المحركات أو المركبات التي ينتج عنها عدم تجاوز الحدود المسموح بها وفقاً للوائح.

#### حظر الحرق والتخلص من النفايات

١٨- (١) يحظر حرق أو معالجة النفايات أو التخلص منها، وكذلك المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك وبعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجرى المائية.

(٢) تلتزم المليات والجهات ذات الصلة بالإتفاق مع الإدارة العامة علي تخصيص أماكن لمعالجة النفايات والمخلفات الصلبة وفقاً للمعايير الخاصة بذلك.

(٣) تقوم الإدارة العامة بالإشراف على أماكن معالجة النفايات والمخلفات الصلبة والتخلص منها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(٤) تحدد اللوائح المواصفات والضوابط وأبعاد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض بعد التشاور مع الجهات ذات الصلة.

#### ضبط استعمال المبيدات

١٩- يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو الأسمدة أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض دون مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تضعها الإدارة العامة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة لتكفل



علامه



## الفصل الخامس

### حماية البيئة الهوائية من التلوث

#### شروط إقامة المنشأة

١٦- (١) يشترط لإقامة المنشأة أن يكون الموقع مناسباً لنشاطها على أن يكون جملة التلوث الناتج عن عدة منشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها من ملوثات الهواء.

(٢) تحدد اللوائح نوع المنشآت الخاضعة لأحكام الفقرة (١) والحدود المسموح بها للملوثات الهواء ومقدار الضوضاء والعوادم.

#### الإلتزام بعدم إنبعاث ملوثات الهواء

١٧- (١) يجب على كل منشآت خاضعة لأحكام هذا القانون أن تلتزم عند ممارستها لنشاطها بعدم إنبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يتجاوز الحدود المسموح بها.

(٢) لا يجوز استخدام الآلات أو المحركات أو المركبات التي ينتج عنها عدم تجاوز الحدود المسموح بها وفقاً للوائح.

#### حظر الحرق والتخلص من النفايات

١٨- (١) يحظر حرق أو معالجة النفايات أو التخلص منها، وكذلك المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك وبعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجرى المائية.

(٢) تلتزم المليات والجهات ذات الصلة بالإتفاق مع الإدارة العامة علي تخصيص أماكن لمعالجة النفايات والمخلفات الصلبة وفقاً للمعايير الخاصة بذلك.

(٣) تقوم الإدارة العامة بالإشراف على أماكن معالجة النفايات والمخلفات الصلبة والتخلص منها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(٤) تحدد اللوائح المواصفات والضوابط وأبعاد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض بعد التشاور مع الجهات ذات الصلة.

#### ضبط إستعمال المبيدات

١٩- يحظر رش أو إستخدام مبيدات الآفات أو الأسمدة أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض دون مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تضعها الإدارة العامة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة لتكفل



ص.م.م.م.م.  
علام

عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه وسائر مكونات البيئة للأثر الضار لهذه المبيدات أو المركبات الكيميائية .

#### إحتياطات السلامة عند القيام بعمليات الحفر

٢٠- يجب على كل من يقوم بأعمال الحفر أو البناء وعمليات خلط الإسفلت أو الخرسانة أو الكسارات أو الهدم أو عند نقل ما ينتج من مخلفات أو أتربة إتخاذ الحيطة اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لمنع تطايرها بما يكفل عدم ترتيب اثر ضار بالبيئة.

#### إحتياطات تقليل كمية التلوث من نواتج الاحتراق

٢١- (١) يجب إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتقليل كمية الملوثات من نواتج الاحتراق عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان لأغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجارى ليكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة عن ذلك في الحدود المسموح بها.


(٢) تبين اللوائح الإحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المدخن وغيرها من وسائل التحكم في الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الإحتراق.

#### واجبات صاحب المنشأة في إتخاذ التدابير اللازمة في مكان العمل

٢٢- (١) يجب على كل صاحب منشأة إتخاذ الإحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو إنبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل في غير الحدود المسموح بها سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في الأجهزة والآلات.

(٢) يجب على صاحب المنشأة أن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين وتنفيذ شروط السلامة والصحة المهنية ، بما في ذلك إختبار الآلات والمعدات وأنواع لوقود المناسبة لها ، على أن يوخذ في الاعتبار حدة التعرض لهذه الملوثات وأن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المدخن وغيره من وسائل تنقية الهواء.

(٣) يجب على صاحب المنشأة إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على رجلي الحرارة والرطوبة وكذلك التهوية داخل منطقة العمل بما لا يتجاوز الحدود المسموح بها ، غير أنه إذا تطلبت حوجه العمل درجتي حرارة ورطوبة خارج الحدود المسموح بها يجب عليه أن يكفل وسائل الحماية والوقاية المناسبة للعاملين.



### المواد القابلة للتحلل وغير القابلة له

٢٧- (١) يجب على كل صاحب منشأة صناعية أو أي منشأة أخرى صرح له بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحلل في البيئة المائية بعد معالجتها الإلتزام بالمواصفات والمعايير المتعارف والمتفق عليها .

(٢) تقوم الإدارة العامة بإجراء تحليل دوري لعينات المخلفات السائلة المعالجة.

(٣) عندما تكون نتيجة التحليل غير مطابقة للمعايير والمواصفات يسمح صاحب المنشأة مهلة قدرها ثلاثين يوماً تبدأ إعتباراً من تاريخ إخطاره لمعالجة المخلفات، وفي حالة عدم استجابة صاحب المنشأة بالمعالجة يوقف نشاط المنشأة وذلك دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر.

(٤) يحظر تصريف المواد الملوثة غير القابلة للتحلل في البيئة المائية وتحدد اللوائح هذه المواد.

### مسئولية الشخص الذي يدير المنشأة

٢٨- يكون مدير أي منشأة تقوم بالتخلص من مخلفاتها بصورة ضارة بالبيئة مسؤولاً بالتضامن عما يقع من العاملين معه من مخالفات لأحكام هذا القانون.

### حظر المساس بالمسار الطبيعي للنيل

٢٩- يحظر إجراء أي عمل يكون من شأنه أن يلوث أو يمس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو جرف تربته أو هدمه إلا بموافقة الإدارة العامة بعد التوصية من المحلية المعنية وبالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص .



### الفصل السابع

### المخالفات والعقوبات

### المخالفات

٣٠- دون المساس بأحكام أي قانون آخر يعتبر مرتكباً مخالفة أي شخص يقع منه أي فعل

من الأفعال التي من شأنها إحداث أي من المخالفات الآتية :-

(أ) تلوث الهواء بإحداث أي تغيير في مكوناته كما وكيفاً بما من شأنه

الإضرار بالإنسان والكائنات الحية أو أي من عناصر البيئة

(ب) تلوث مصادر المياه كالأنهار والجداول والترع والجاري والمستودعات

والخزانات المائية الطبيعية والصناعية وغيرها والتي تُحفظ فيها المياه

لإستخدام الإنسان أو الحيوان أو الزراعة .

(ج) تلوث التربة بإضافة مواد أو تركيبات ضارة بمكوناتها أو بزيادة نسبة الأملاح فيها عن الحد المعتاد أو بإلقاء القاذورات والمواد الطبيعية والصناعية الضارة.

(د) التلوث الإشعاعي الناتج عن تداول المواد والبضائع المشعة و القيام بالتفجيرات النووية أو الانشطار الذري وخلافه.

(هـ) التلوث الصوتي الناتج عن الأصوات العالية أو الضجيج أو الضوضاء .  
(و) التلوث الضوئي بتعريض أي شخص للإضاءة الصناعية الزائدة أو غير المناسبة حتى ولو بترخيص.

(ز) تلوث الفضاء الناتج عن العمليات الفيزيائية والكيميائية أو خلافها والذي يؤثر على طبقات الغلاف الجوي للأرض أو الفضاء الخارجي.  
(ح) تهديد الحيوانات والكائنات الحية الأخرى بالصيد الجائر أو الاعتداء على بنيتها ومحمياتها الطبيعية.

(ط) الإزالة والقطع الجائر للأشجار والتعدي على الغطاء النباتي .

(ي) تغيير مسار الجارى الطبيعية لمياه النيل وحرف شواطئها.

(ك) نشر الكائنات المعدلة وراثيا دون الالتزام بالضوابط المنظمة لذلك.


(ل) إقامة مشروعات دون إجراء دراسات الأثر البيئي.

#### العقوبات

٣١- يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالإضافة إلى أي عقوبات منصوص عليها في أي قانون آخر بالعقوبات الآتية :-

(أ) سحب ترخيص المنشأة .

(ب) الغرامة التي لا تقل خمسمائة جنيه أو السجن لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات أو بالعقوبتين معاً.



#### الفصل الثامن

##### أحكام عامة

##### واجب الكافة في الإبلاغ عن المخاطر

٣٢- (١) يجب على كل شخص سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً الإبلاغ عن المخاطر التي تهدد البيئة والأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ولاية الخرطوم

قانون ولائي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨

"قانون رسوم خدمات حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٨"

عملاً بأحكام دستور ولاية الخرطوم الإنتقالي لسنة ٢٠٠٦، أجاز المجلس التشريعي لولاية الخرطوم ووقع الوالي القانون الآتي:-

### إسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون "قانون رسوم خدمات حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٨"، ويعمل به اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير سنة ٢٠٠٩ م.

### تطبيق

٢- تطبق أحكام هذا القانون داخل الحدود الجغرافية لولاية الخرطوم.

### تفسير

٣- في هذا القانون وما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:-

الولاية: يقصد بها ولاية الخرطوم

الوزارة: يقصد بها وزارة البيئة والآثار.

الوزير: يقصد به وزير البيئة والآثار.

### فرض الرسوم

٤- تفرض رسوم علي القطاعات والأنشطة الاقتصادية والخدمية التي تؤثر سلباً علي البيئة حسب الفئات المبينة بالجدول المرفقة بهذا القانون.

### تحصيل الرسوم

٥- تحصل الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون مرة واحدة في العام بواسطة الوزارة.

### توريد الرسوم

٦- تورد الرسوم المتحصلة بموجب هذا القانون لوزارة المالية والاقتصاد.

### المخالفات والعقوبات

٧- يعتبر مرتكباً مخالفة كل من يمارس أي من الأنشطة الواردة بالجدول ويمتنع عن سداد الرسم ويعاقب عند الإدانة بالغرامة التي لا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه بالإضافة إلي سداد الرسم المقرر.





### إصدار اللوائح والأوامر

٨- يجوز للوزير إصدار اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

### شهادة

أشهد أن المجلس التشريعي لولاية الخرطوم قد أجاز في دورة إنعقاده السادسة في جلسته الإضافية رقم (١) بتاريخ اليوم الثاني والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٤٢٩هـ الموافق اليوم العشرين من شهر نوفمبر سنة ٢٠٠٨، "قانون رسوم خدمات حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٨".

محمد الشيخ مدني

رئيس المجلس التشريعي لولاية الخرطوم



أوافق  
د. عبد الحليم إسماعيل المتعافي  
والي ولاية الخرطوم

تاريخ التوقيع: اليوم..... من شهر..... سنة ١٤٢٩هـ  
الموافق اليوم... إثنين... من شهر... سنة ٢٠٠٨م

الجداول